

تعلم انما حقه اما اذا كان يسن الفلحة بالجمية ولا يجتهد بالعربية
فلا يجوز له قراءتها بالجمية بل هو عاجز فيها بالبدل غير ما ذكرنا **فصل**
في بعد الفلحة بقراءة سورة او بعض سورة كذا كذا سنة لو تركه حتى صلاة
ولا يبعد لله وسوا ذلك الصلاة فريضة او فاقلة ولا يكتفي في
السورة في صلاة الجارة على اتبع الوجهين لا يقرأ على التحصيف ثم هو الجار
ان شاء بعض سورة والسورة القصيرة افضل من غيرها من الطويلة
والمختارة بقراءة السورة على ترتيب المصحف فيقرأ في الثانية سورة بعد
السورة الاولى وتكون تليها ولو خالف هذا جاز السنة ان تكون السورة بعد
الفلحة وقراءتها قبل الفلحة لم يجب له قراءتها واعلم ان ما ذكرنا
من استحباب السورة هو للتمام والمفرد والمعلوم فيما يسره الامام اما
ما يجهر فيه الامام فلا يزداد المأموم فيه على الفلحة ان يجمع قراءه الامام فاذ لم
يسمعه او سمع به فبعضه لا يقرأها استحب له السورة على الامتصاص لا يفتش
على غيره **فصل** والسنة ان تكون السورة في الصبح والظهر من طول
المفضل وفي العصر والعشاء من اواسط المفضل وفي المغرب من قضا المفضل
كانها ما خفف عن ذلك الا ان يعلم ان المأمومين يؤثر في الطويل والسنة
ان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة
وفي الثانية هل في علي الانسان ويقرأ بما يجاء بها واسما يتعلمه بعض الناس
من الاقتصار على بعض الحلاف السنة والسنة ان يقرأ في صلاة العبد
والاستسقاء في الركعة الاولى بعد الفاتحة قاف وفي الثانية اقتربت السجدة
وان شأني الا في سبع وفي الثانية هل انك حدثت القاسمية ولا يقرأ
سنة والسنة ان يقرأ في الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية

قاسون

المناقين

المناقين وان شأني الا في سبع وفي الثانية هل انك وكان كلاهما ستمين
وليجوز الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع فان ارد التحصيف دوح قرا
من غير هذيمة والسنة ان يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الاولى بعد الفلحة
قولوا امن بالله وما اتزل اليها الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الي كلمة تساوا الاية وابن شأني الا في الاولى قرا بها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وكلاهما صح في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمه ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في
الاولي كل ياقها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وانما التوفيق
او تربلات رحمت قرأ في الاولى بعد الفلحة سبع اسم ربك وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد مع المخذولين وكل
هذا الذي ذكرناه سنة جات به احاديث في الصحيح وغيره مشهورة استغنىنا
بشعر يفتان في كرها والله اعلم **فصل** لو ترك سورة الجمعة في الركعة
الاولي من صلاة الجمعة قرا في الثانية سورة الجمعة مع سورة المناقين وكذا
صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها كما ذكرناه مما هو
في معناه اذا ترك في الاولى ما هو مشنون الي في الثانية بالاول والشا
نلا تخالوا صلواته من هاتين السورتين ولو اقر في صلاة الجمعة في الاولى
سورة المناقين قرأ في الثانية بجمعة ولا يبعد للمناقين ولا يستحب
دليل يهداي شرح للهديب **فصل** ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من الصبح وغيرها مما يطول
في الثانية فذهب اكثر اصحابنا الي قائل هذا وقالوا لا يطول الا في الاولى على
الثانية وذهب لجمهور منهم الي استحباب تطويل الاولى لهذا الحديث

Copyrighted material